زكاة الفطر وأحكامها



مناضل حسين عليّ



ان لقدوم شهر رمضان في نفس المؤمن عاطفتين
الأولي.. فرحة لأطلالة القدوم
والأخرى ..وحشة لتوقع الفراق

وانهما لتزيدان حتى تتملك قلبه الوحشة عند انصرافه
فتسيل لها زفراته ...

فنعم الشهر انت ..
محبوب لا ينغص من فرحة لقائه الا توقع فراقه
جعلنا الله واياكم من خير من صحبه وخير من وقره ..

email: eng.munadhel@gmail.com
facebook : ابو فراس النعيمي

المطبعة المركزية / جامعة ديالى

العراق – ديالى طريق بغداد / بعقوبة القديم



اسم الكتاب: زكاة الفطر واحكامها.

المؤلف: مناضل حسين علي

عدد النسخ: ٢٠٠

تنفيذ: المطبعة المركزية / جامعة ديالى

الطبعة : الاولى

سنة الطبع: ٢٠١٥ م – ١٤٣٦ هـ

الايميل: central_printing2008@yahoo.com

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق الوطنية ببغداد (٢٠٦٦) لسنة (٢٠١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم



الأعلى. ١٤ـ١٥

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين إله الاولين والاخرين والصلاة والسلام على خير خلق الله اجمعين وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعد ....

دعا الاسلام الى البذل والصدقة وحث عليها في اسلوب تستهويه الافئدة ، ويبعث في الناس الطمأنينة ويثير فيها معاني الخير والبر والاحسان حيث قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) (الآية ١٤-١٥)

ويشر المفسرون الى ان هذه الآية تخص زكاة الفطر ومن ثم اداء صلاة العيد .

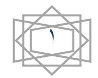
ومن خصائص الامة المحمدية تطهير النفس من المعاصي ورجاء قبول الصوم ، وكما هو معلوم ان الصيام من العبادات الاساسية واحد اركان ديننا الحنيف ،

وحيث ان زكاة الفطر هي تطهير لنفس الصائم وجبر الخلل الذي قد يوجد في صيامه من اللغو والرفث وكذلك اغناء الفقراء والمساكين من السؤال يوم العيد ، حيث قال ابن عباس (رضي الله عنهما) (فرض رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) رواه ابو داوود وابن ماجة .

وهذا خير يلقاه المسلم الصائم يوم لقاء ربه حيث يضع يمناه عند باب الريان في جنة الخلد ان شاء الله . وهو تجسيد حي لقوله تعالى في الحديث القدسي (كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به) رواه البخاري

والله عز وجل اسأل ان يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وان يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه انه سميع مجيب .

مناضل



اولا : مفهوم زكاة الفطر

١-الزكاة لغة معناها : النماء ، الزيادة ، الطهارة ، والبركة ، ويقال زكى الزرع: اي نما وازداد.

٢-الفطر : اسم مصدر من قولك أفطر الصائم ،يفطر إفطاراً حيث هو (الإفطار)

٣- يقال لزكاة الفطر : الفطرة أو صدقة الفطر

ثانيا : زكاة الفطر اصطلاحاً

هي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان وتكون طهره للصائم من اللغو والرفث .

كما قيل فيها : إنفاق مقدار معلوم من الطعام أهل البلد من كل فرد يعيله الصائم وحدد وقتها باتفاق السلف الصالح قبل صلاة العيد وفي مصارف مخصوصة وقيل : صدقة واجبة بالفطر من رمضان ، وتسمى فرضاً وباب صرفها كأحد أبواب الزكاة. والحد الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها هو ان يقال : زكاة الفطر صدقة معلومة بمقدار معلوم من شخص مخصوص بشروط مخصوصة، أو عن طائفة مخصوصة لطائفة مخصوصة تجب بالفطر من رمضان وهي طهرة للصائم من اللغو، الرفث، وطعمة للمساكين .... والله تعالى اعلم .

ثالثا : الأصل في وجوب الزكاة

١- من الكتاب في قوله (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) (الآية ١٤-١٥)

٢-أما السنة فالأحاديث كثيرة في وجوبها ومنها:

أ- عن ابن عمر- رضي الله عنهما – قال: (فرض رسول الله صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) متفق علية واللفظ للبخاري.

ب- وما روى ابو سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله (صلى الله علية وسلم) صاعا من الطعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من أقط)، الاقط [اللبن المجفف].

ج-عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال:

فرض رسول الله(صلى الله علية وسلم)

زكاة الفطر في رمضان على كل نفس من المسلمين) متفق عليه.

د- الاجماع: اجمع اهل العلم على ان صدقة الفطر فرض.



رابعا : شروط وجوب زكاة الفطر

١- الشرط الاول : الإسلام ، فتجب على كل مسلم حر او عبد رجل أو أمرآه صغير او كبير كما جاء في الحديث عن ابن عمر (رضي الله عنهما)

٢- الشرط الثاني : الغنى والاستطاعة، وهو ان يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية ، قال الشافعي : وكل من دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يوقته يومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم اداها عنهم وعنه، وان لم يكن عنده الا ما يؤدي عن بعضهم اداها عن بعض، وان لم يكن عنده الا سوى مؤنته ومؤنتهم يومه فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة الفطر. [الام.ج٢ باب الزكاة]

وكذلك قال الامام النووي (رحمه الله) : المعسر لا فطرة عليه بلا خلاف ، ... والاعتبار لليسار و العّسار بحال الوجوب ، فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نقفته لليلة العيد ويومه صاع ،

فهو موسر وان لم يفضل شيء فهو معسر ولا لزمه شيء في الحال. [المجموع ج٦ شروط وجوب صدقة الفطر]

٣- الشرط الثالث: دخول وقت وجوبها وهو غروب الشمس من ليلة عيد الفطر ويجوز إخراجها قبل هذا الوقت لما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس الى صلاة العيد[متفق علية واللفظ للبخاري]، وقال في اخره(وكان يعطون قبل ذلك بيوم او يومين) .فمن أخرها عن وقتها فقد أثم وعليه ان يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء

خامساً : الحكمة من تشريع زكاة الفطر

١- هو تطهير الصائم من اللغو والرفث ، بدليل ما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال: (فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ،وطعمة للمساكين)، رواه ابو داود وابن ماجه والدار قطني وصححه الحاكم وذلك ان الصائم في الغالب لا يخلو من الخوض في اللهو ولغو الكلام ، وما لا فائدة فيه من القول ، والرفث الذي هو الساقط من الكلام ، فيما يتعلق بالعورات ونحو ذلك ، فتكون هذه الصدقة تطهيراً للصائم مما وقع فيه من هذه الالفاظ المحرمة او المكروهة ، التي تنقص ثواب الاعمال وتخرق الصيام

٢- والقصد من زكاة الفطر كذلك التوسعة على المساكين‘ والفقراء المعوزين ‘ وإغنائهم يوم العيد عن السؤال والتطوف الذي فيه ذل وهوان في يوم العيد ، ولهذا ورد في بعض الاحاديث :

(أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم) [أخرجه الدار قطني وابن عدي وابن سعد في الطبقات بسند فيه مقال]. ومعنى الحديث: يعني اطعموهم وسدوا حاجتهم حتى يستغنوا عن الطواف والتكفف في يوم العيد ، الذي هو يوم فرح وسرور .

٣- ثم ان اخراجها عن الاطفال وغير المكلفين والذين لم يصوموا بعذر من مرض او سفر دخل في الحديث ، وتكون طهرة لأولياء غير المكلفين وطهرة لمن افطره بعذر على انه سوف يصوم اذا زال عذره فتكون طهرة مقدمة قبل حصول الصوم او قبل إتمامه .

سادساً : مقدارها وانواع الطعام الذي يخرج منه زكاة الفطر

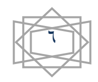
١ـ صاع عن كل مسلم لحديث ابن عمر(رضي الله عنهما) السابق .... والصاع المقصود هو صاع اهل المدينة لان النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل ضابط ما يكال بمكيل اهل المدينة كما في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة " اخرجه ابو داود والنسائي بسند صحيح". والصاع من المكيال هو (اربعة امداد ، والمد ملئ كفي الانسان المعتدل اذا ملأها ومد يده بها وبه سمي مدا) ، فوجب ان يكون بصاع اهل المدينة في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) . وقد وقفت على مد معدود بمد زيد ابن ثابت (رضي الله عنه) عند احد طلاب العلم الفضلاء، بسنده الى زيد ابن ثابت (رضي الله عنه) فأخذت المد وعدلته بالوزن بأطعمة مختلفة، ومن المعلوم ان الصاع اربعة امدد فخرجت بالنتائج الاتية :

أ: ان الصاع لا يمكن ان يعدل بالوزن لأنه يختلف وزنه باختلاف ما يوضع فيه ، فصاع القمح يختلف وزنه عن صاع الارز وصاع الارز يختلف عن صاع التمر ، والتمر كذلك يتفاوت باختلاف انواعه فوزن (الخضراوي) يختلف عن (السكري) والمكنوز يختلف عن المجفف حتى في النوع الواحد وهكذا ، ولذلك فأن ادق طريقة لضبط مقدار الزكاة هو الصاع وان يكون بحوزة الناس .

ب: ان الصاع النبوي يساوي (٣٢٨٠ميللتر) ثلاث لترات ومائتان وثمانون مليلتر تقريباً .

ج : عدل الصاع لانواع من الاطعمة بالوزن . كما في الجدول الاتي :

نوع الطعام	وزن صاع منه بالكيلو	نوع الطعام	وزن صاع منه بالكيلو
رز	٢,٥١٠	فاصوليا جافة	٢,٢٠٠
حب الجريش	٢,٣٨٠	حمص	٢,١٠٠
القمح	٢,٨٠٠	زبيب	١,٦٠٠
حب الهريس	٢,٦٢٠	طحين شعير او ذرة	١,٩٠٠
دقيق البر(طحين)	١,٧٦٠	تمر مكبوس (معبأ)	٢,٦٧٢
شعير	٢,٣٤٠	تمر رطب	١,٤٨٠
تمر جاف	١,١٩٠		



وأنبه هنا ان تقدير انواع الاطعمة هنا بالوزن أمر تقريبي، لان وضع الطعام في الصاع لا ينضبط بالدقة المذكورة. والاولى كما اسلفت ان يشيع الصاع النبوي بين الناس ويكون القياس به

٢- يجوز اخراج القيمة (نقوداً أو غيرها) في زكاة الفطر، قال به الامام أبو حنيفة وأصحابه وقال به من التابعين سفيان الثوري والحسن البصري والخليفة عمر بن عبد العزيز(رحمه الله).

٣- يجوز إخراجها من غير الاصناف الواردة من غالب قوت البلد مما يتوفر من طعام ذلك البلد.

سابعا : لمن تدفع زكاة الفطر

١- تعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن تعطى لهم صدقة الاموال، لان صدقة الفطر زكاة يكون مكان صرفها كسائر الزكاة، ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى

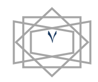
(بسم الله الرحيم الرحيم)

۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ
وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠

(صدق الله العظيم) التوبة /٦٠

٢- قال ابن القيم رحمة الله كان من هديه (صلى الله عليه وسلم) ان يخصص زكاة الفطر للفقراء والمساكين فقط ولم يكن يقسّمها على بقية الاصناف وكما قال ابن عباس (رضي الله عنه) طعمة المساكين .

٣- القول الثاني هو الراجح والله اعلم.



ثامنا : مكان أداء زكاة الفطر وحكم نقلها خارج البلد

١- الاصل في ذلك قول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ ابن جبل حينما بعثه الى اليمن (فعلِّمهمُ ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتؤتى فقرائهم)متفق عليه، ومن السنة توزيعها بين فقراء البلد المزكي وعدم نقلها الى بلد اخر لإغناء فقراء بلده.

٢- أما إذا لم يكن فيهم مستحق ،فإنها تنقل الى غيرهم وكذلك الحال –على الراجح – إذا كان فيهم مستحق، ولكن غلب على الظن أنه سيجد من الزكوات ما يحل به مشكلة الانفاق الى حين، فإنها يجوز نقلها حينئذ ايضاً، بل ربما كان نقلها أولى إذا اشتدت حاجة المنقولة إليه ، ويزداد أمر النقل تأكيداً إذا كان من اشتدت حاجته قربا أخاً أو غيره لأنها حينئذ زكاة وصلة رحم.

تاسعا: وقت إخراج زكاة الفطر

١- تجب زكاة الفطر بحلول ليلة العيد.

٢- يجوز إخراجها قبل العيد بيوم او يومين على رواية ابن عمر(رضي الله عنه) الواردة انفاً.

٣- افضل وقت لإخراجها قبل توجه الناس الى صلاة العيد.

٤- من أخرها الى ما بعد صلاة العيد فهو آثم وإذا أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

٥- يجوز التوكيل في دفع الزكاة للغائب عن البلد لسفر أو غيره.

عاشرا: تنبيهات

١- يجوز للمرأة الغنية ان تدفع زكاتها لزوجها الفقير و لا يجوز العكس لان نفقة المرأة واجبة على الرجل وليس الانفاق عليه من واجب على المرأة.

٢- تسقط زكاة الفطر عن من لا يملك قوت يومه أذ لا يكلف الله نفسا ألا وسعها.

٣- يجوز صرف زكاة الفطر الى عدة اشخاص توزع عليهم ويجوز صرف الزكاة من عدة افراد الى شخص واحد لان المشرعين لم يقيدوها.

٤- لا يجوز نقلها الى مكان خارج البلد الا الى ضرورة ملحة كما اسلفنا.

٥- لا يجوز اخرجها عن الحيوانات والضيف ولاعن الاجير ولا من مات قبل غروب الشمس ليلة العيد .

٦- لا يجوز دفع الزكاة الى أولاده او ابويه وأجداده وجداته وابناء أولاده وبناته، ويجوز دفعها لزوج البنت إذا كان فقيرا أو لزوجة الابن إذا كانت فقيره.

٧- يجوز دفعها للأقارب والارحام كالأخوة والأخوات والاعمام والعمات والأخوال والخالات.

تم بعون الله ....

المحتـــــويات

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق الوطنية ببغداد (٢٠٦٦) لسنة (٢٠١٥)